

قرار من وزيرى المالية والصحة العمومية مؤرخ فى 29 جانفى 2003 يتعلق بتنقىح القرار المؤرخ فى 19 دىسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

إن وزيرى المالية والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ فى 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى قرار وزيرى الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ فى 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابل ومساعدو الأطباء،

وعلى قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل بالهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 17 أبريل 1998.

قرراً ما يلي :

فصل وحيد - تضاف إلى الفصل 11 (جديد) من القرار المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ فى 17 أبريل 1998 الفقرة سابعا التالية :

7 - تصليح اضطرابات إنكسار القرنية :

. قطع إنكسار القرنية بأشعة الليزر إكزيمير : 300 دينار للعين الواحدة مع إضافة 100 دينار عند الإعادة.

. تليين إنكسار القرنية بأشعة الليزر إكزيمير (لازيك) : 400 دينار للعين الواحدة و700 دينار للعينين إذا تم إجراء العمليتين فى آن واحد.

تونس فى 29 جانفى 2003.

وزير المالية

توفيق بكار

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي